فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان
اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعا
صرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره
تتمة لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي
الحاضر فشافهه بحكمه على الغايب امضاه اذا عاد
الى محل ولايته وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف
ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاوه اذا
عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال
قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد
الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان
الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتابة
في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم مضي
مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانها
بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما
دونها وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم
يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ ليس يسهل
احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين
القاضيين لا بما بين القاضي المنهي اليه والخصم
ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله
يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي
يعدي اي يعين من طلبه خصما منها على احضاره
ويؤخذ

ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار
الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في
المطلب فصل في القسمة بكسر القاف
وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام
الذي يقسم الاشيا بين الناس قال لبيد
فارض بما قسم المليك فانما . قسم المعيشة بيننا قسامها
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة
الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم
بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها
ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على
الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الايدي ويعتبر القاسم اي الذي ينصبه الامام او
القاسم اي سبع شرايط وزيد عليها شرايط اخرى
كما ستعرفها وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم
يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات وعلم المساحة
وعلم الحساب لاستدعائها المساحة من غير عكس
وانما شرط علمهما لانهما آلة القسمة كما ان الفقه
آلة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان
يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون
واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه معرفة

التقويم